

البنك التجاري الأردني
Jordan Commercial Bank



الدليل الخاص
بمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

أقرب إليك.

البنك التجاري الأردني
الدليل الخاص بمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات

٥	المقدمة
(٧-٦)	الباب الأول: غسل الأموال
٦	التعريف والأهداف
٦	مراحل عملية غسل الأموال
٧	أهم مبررات تجريم عمليات غسل الأموال
٧	المؤشرات على عمليات غسل الأموال
(٩-٨)	الباب الثاني: التشريعات والقوانين
٨	القوانين
٨	التعليمات
٨	المخالفات والعقوبات
(١١-٩)	الباب الثالث : الوحدة والموظفين
٩	وحدة مراقبة الامتثال
١٠	ضباط مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال
١٠	ضباط الارتباط في الفروع
١٠	دور التدقيق الداخلي
١١	دور موظفي البنك
(١٦-١١)	الباب الرابع : السياسات والإجراءات
١١	سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١١	التعريف
١١	تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٢	الهدف من سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٢	سياسة اعرف عميلك
١٢	متطلبات التعرف على هوية العميل
١٢	أهداف التعرف على هوية العميل
١٣	دور موظفو خدمة العملاء وأمناء الصناديق
١٣	التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الحساب

١٢	العميل غير المباشر
١٤	العملاء العابرين
١٤	حسابات بالوكالة
١٤	تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم
١٥	طبيعة العمليات التي تجري على الحساب
١٥	تاريخ تعامل العميل مع البنك
١٥	الخدمات التي يقدمها البنك للعميل
١٦	البنوك المراسلة
١٦	البنوك الوهمية Shell Banks
١٦	الإعفاءات والاستثناءات
(٢٢-١٦)	الباب الخامس: الرقابة على العمليات المالية
١٧	أساليب عمليات غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية المختلفة
١٧	١- فتح الحسابات
١٧	٢- التعامل على الحساب
١٨	٣- الحوالات
١٨	٤- النقد
١٩	٥- التسهيلات الإئتمانية
٢٠	٦- أجهزة الصراف الآلي
٢٠	٧- صناديق الأمانات
٢٠	٨- تعاملات ذات صلة بالاستثمار
٢١	٩- تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية
٢١	١٠- المعاملات المصرفية والمالية الدولية
٢١	١١- الخدمات المصرفية الإلكترونية
٢١	١٢- الحسابات المغلقة
٢٢	١٣- بناء العملية المالية Structuring
٢٢	١٤- التهرب الضريبي Tax Heavens
٢٢	١٥- البلدان ذات المخاطر المرتفعة

(٢٢-٢٣)	الباب السادس: إجراءات العناية الواجب اتخاذها بشأن بعض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة
٢٢	أولاً: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر PEP
٢٣	ثانياً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٣	ثالثاً: العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٣	رابعاً: حسابات الهيئات الأجنبية والمستشارين الأجانب
(٢٤-٢٣)	الباب السابع: السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال
٢٤	الإحتفاظ بالأوراق والمستندات
٢٤	التبليغ عن العمليات المشبوهة
(٢٦-٢٥)	الباب الثامن: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٥	إتفاقية فينا
٢٥	فريق العمل المالي الدولي FATF
٢٦	إعلان ستراسبورغ
٢٦	إعلان بازل
٢٦	مبادرة بازل الجديدة لعام ٢٠١
٢٦	مجموعة ولفسبيرغ
	قوائم الحظر :
٢٧	قوائم الأمم المتحدة
٢٧	قوائم OFAC
٢٧	متطلبات التعاون الدولي ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٨	الباب التاسع: الدورات التدريبية
	النماذج:
٢٩	نموذج بيانات إعرف عميلك لفتح الحسابات/ أفراد
٣٠	نموذج بيانات إعرف عميلك لفتح الحسابات / شركات
٣٢	نموذج الاستفسار الخاص بالبنوك المراسلة
٣٥	نموذج إعفاء عميل من تعبئة نماذج إيداع عمليات نقدية وحوالات
٣٦	نموذج إبلاغ عن عمليات مشبوهة

المقدمة

تم إصدار دليل إجراءات العمل الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لإدراكنا أن الحماية الحقيقية من مخاطر الاستغلال في العمليات غير المشروعة يعتمد على وعي القائمين على هذه العمليات والتزامهم بميثاق أخلاقيات العمل المصرفي وبالتعليمات والقوانين السارية. إن هذا الدليل يتضمن كافة المستجدات والمبادئ الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ويعكس الإجراءات والأساليب التي يتبناها البنك التجاري الأردني في هذا المجال.

تزايدت عمليات غسل الأموال في العالم نتيجة لتنامي نشاط عصابات الإجرام المنظمة، ومنذ السنوات القليلة الماضية أضحت قضية غسل الأموال وأساليب مكافحتها والقضاء عليها تحتل الموقع الأبرز في أجندة السياسة العالمية وذلك جنباً إلى جنب مع قضايا (الإرهاب الدولي).

وقد أصبحت عمليات غسل الأموال تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول وأصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خصوصاً في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة، فعلى الرغم من وجود تنسيق متزايد بين أجهزة مكافحة غسل الأموال بين دول العالم إلا أن تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المغسولة والتي يعتقد أنها تشكل أرقاماً خيالية وتشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لدول العالم.

وتعتبر البنوك العنصر الرئيسي في عمليات غسل الأموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى باعتبار الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات ومن هنا يأتي دورنا في الحديث عن مسؤولية البنوك عن عمليات غسل الأموال ودورها في مواجهتها سواء من جهة التشريعات الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية وتوصيات بازل والمجموعة الدولية للعمل المالي وغيرها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع والذي بات يشكل نزوة الإهتمام العالمي بعد الأحداث الجارية، وحرصاً من البنك التجاري الأردني على تأمين سلامة العمل المصرفي وزيادة كفاءتنا في مزاولة العمليات المصرفية وحماية البنك من مخاطر التورط في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترسيخاً لمبادئ الممارسة المصرفية السليمة ومساهمة في زيادة الوعي لدى موظفي البنك التجاري الأردني حول مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

الباب الأول: غسل الأموال

التعريف والأهداف

خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع، ويتم عادة اللجوء إلى الأوراق التجارية أو أوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق وتسهيل حركة تلك الأوراق أو إيداع تلك الأوراق في البنوك التجارية بحيث تنصهر في عملياته المتداخلة، أو استخدام البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإفراض وشركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها.

المرحلة الثانية: التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية. وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة والتحويلات الداخلية والخارجية، وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات، بحيث تتم عملية التمويه للأموال غير المشروعة لتكون صعبة الاكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون.

المرحلة الثالثة: الدمج (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة. تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخطها في بوتقة

تعرف عملية غسل الأموال أنها كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو تجارة غير مشروعة.

وهي العملية التي يقوم فيها المجرمون بفصل الأرباح المتأتية عن أي عمل إجرامي ومحاولة إدخالها إلى النظام المصرفي، بحيث لا يكتشف صلتها بهذا الفعل الإجرامي.

جاء في تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ على أنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم).

مراحل عملية غسل الأموال

وتتكون عملية غسل الأموال من ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي. وتعني هذه المرحلة التلصص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية والمشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى



العملاء الذين يريدون انزعاج من الإفصاح عن المعلومات والإجابة على الأسئلة العادية التي يطرحها الموظف.

العملاء الذين يزودون البنك برقم هاتف مفصول من الخدمة.

عملاء يرفضون الإفصاح عن أي معلومات ترتبط بالعمل (الموقع، اسم المالك، الموظفين، نطاق العمل، طبيعة النشاط، القوائم المالية... الخ).

العملاء الذين تختلف طبيعة عملهم عن خلفياتهم المهنية والدراسية والعملية.

العملاء الذين يتعاملون بأسماء شركات وهمية.

العملاء الذين يتجنبون التعامل المباشر مع البنك.

العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة

من يكتشف في أرصده عملة مزيفة بشكل واضح ومتكرر.

الحركات المشبوهة لنقل الأموال من بنك إلى آخر وتعود بالنهاية إلى البنك الأول.

العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك.

العميل الذي يقوم بإغلاق حسابه ويتبعه فتح حساب جديد باسمه أو باسم أحد أفراد عائلته.

مؤشرات خاصة بسلوكيات موظف البنك :

التغير المفاجئ لسلوكيات موظفي بعض البنوك المتعاملين مع الجمهور وبشكل غير مبرر.

ظهور علامات الرفاهية والعيش الرغيد على الموظف وبما لا يتلاءم مع مستوى الدخل.

تجنب الموظف القيام بالإجازات لفترات طويلة بدون مبرر.

- الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها، بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباعدة .

أهم مبررات تجريم عمليات غسل الأموال :

- تهديد الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول.
- إن تلك العمليات قد تؤدي إلى انهيار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك.
- تفشي الجريمة في المجتمع.
- إن احتمال تورط حسابات العملاء في أكثر من جريمة كجرائم الاختيال والنصب وجريمة تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال. جميعها عوامل تزيد من المخاطر القانونية التي يتحملها البنك، والتي قد تعرض البنك إلى العقوبات والغرامات.
- ولزيادة فعالية البنك في مكافحة هذه الجرائم، عليه أن يطرح الأسئلة التالية:
- من الذي يدير الحساب؟
- ما هي الأدوات والخدمات البنكية المستخدمة؟
- متى بدأ النشاط محل الاشتباه؟
- أين بدأ النشاط محل الاشتباه؟
- ما هي الأسباب التي عززت الاشتباه في الحساب؟
- أي نوع من الجرائم (غسل الأموال، تمويل الإرهاب، النصب والاختيال والتزوير) المحتمل تورط الحساب بها وذلك وفقاً للمؤشرات التي تظهر على الحساب؟

المؤشرات على عمليات غسل الأموال (RED FLAGS):

- تزويد البنك بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة ومحاولة تضليل البنك.



التحقق من الكينونة القانونية للشخص الاعتباري، وحظرت فتح الحسابات الوهمية أو بالرسالة وضرورة التحقق من شخصية المودع إذا كان المبلغ المودع أكثر من عشرة آلاف دينار.

كما حثت على بذل العناية القصوى وأخذ الحذر عند طلب تسهيلات مصرفية لقاء حجز ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات أو لدى تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة خارج المملكة أو عند طلب تنفيذ عمليات مصرفية أو صفقات معقدة تثير الشك وعمليات شحن النقد غير المسجلة أصولياً وضرورة بذل العناية الخاصة في هذا المجال.

التعليمات:

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٤ / ٢٠٠٨).

المخالفات والعقوبات:

تنص المادة ٢٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة أدناه بالعقوبات الواردة فيها.

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية.

ب- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن نصف مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية.

ج- يعاقب الشريك والمتنخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

- فشل الموظف في العمل ضمن التعليمات والإجراءات المتبعة.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدره ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.

الباب الثاني: التشريعات والقوانين

أن القوانين والتشريعات الصادرة في الأردن تجبر كافة الجهات الرسمية والحكومية والقطاعات الاقتصادية مثل البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين وغيرها ضرورة التقيد والالتزام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث قام البنك المركزي الأردني على ضوء ذلك بإصدار دليل تعليمات وإجراءات عمل خاصة بعمليات غسل الأموال وقواعد اعرف عميلك إلى البنوك العاملة في الأردن وأكد على ضرورة العمل والتقيد بها وعدم مخالفتها.

القوانين:

أ- قانون البنوك رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ المواد (٩٢) و(٩٩ / ب) والتعليمات الصادرة بموجبه. - قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧.

ب- صدرت تعليمات البنك المركزي الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ سندا لأحكام المادة ٩٢، ٩٩ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ أطلق على تسميتها تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال، وتخطب هذه التعليمات جميع البنوك والمؤسسات المصرفية العاملة في الأردن وفروعها في الخارج، وعلى البنوك التابعة للبنوك الأردنية وقد أوجبت هذه التعليمات بأنه على البنوك التحقق والتثبت من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي مجال الأشخاص الاعتباريين ضرورة



أو تمويل إرهاب أو إحتيال، وتكون من مهامه وضع وتحديث إجراءات وسياسات البنك الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

وتقوم الوحدة بوضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي :

١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة مع تحديثها باستمرار.

٢- إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التصعيد الحقيقي للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الشأن.

٣- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المدقق الداخلي ومدير الإخطار.

٤- تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشتمل على ما يلي :

• تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة أو البنك المركزي بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

• الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

• الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها.

• إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن كافة العمليات غير العادية والمشتبه بها.

٥- تحديد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل

د - وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

• المادة ٢٧/أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو كلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أيأ من أحكام المواد ١٤ و١٥ من هذا القانون (توجد هذه المواد على موقع البنك المركزي الأردني ضمن تعليمات ٢٠٧).

• المادة ٢٧/ب - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة ٢٢ من المادة ٢٢ على كل شخص لدى دخوله إلى المملكة التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة وفقاً للنموذج المعد من الوحدة والمعتمد من اللجنة - من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة الأموال غير المصرح بها.

• المادة ٢٨/أ - يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتوصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

• المادة ٢٧/ج - إذا اختلطت المتوصلات بممتلكات إكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقررة للمتوصلات وثمارها.

الباب الثالث : الوحدة والموظفين

وحدة مراقبة الامتثال:

وهي وحدة مستقلة تتبع رئيس مجلس الإدارة ويكون رئيس وحدة مراقبة الامتثال مكلفاً بتبليغ وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال



لكافة المضامين المتعلقة بغسل الأموال والاطلاع الدائم على كافة التطورات القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك.

٢- مراقبة كافة العمليات النقدية والحالات والمعاملات الائتمانية والاستثمارية وكذلك متابعة قوائم أسماء المشبوهين عالمياً وما يتم عليها من تعديلات.

٣- تقسيم عملاء البنك إلى حسابات ذات مخاطر (مرتفعة، متوسطة، منخفضة) والاستمرار بمراقبة ومتابعة العملاء المرتفعة ومتوسطة مخاطرتهم ومحاولة إيقاف التعامل مع المرتفعة مخاطرتهم.

٤- يقوم ضابط مراقبة الامتثال بإبلاغ إدارة مخاطر التشغيل عن أي مخاطر إضافية تتعلق بمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتوجب إضافتها لوضعية المخاطر للوحدات المختلفة.

٥- التحقق من وجود إجراءات رقابية تعمل كما يجب للسيطرة على مخاطر التورط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- تعميم التشريعات الجديدة المصدرة من قبل السلطات التنظيمية والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العالمية والمحلية على كافة الوحدات ذات العلاقة.

ضباط الارتباط في الفروع:

إتفق على إختيار موظفي خدمات العملاء كضباط إرتباط لدى فروع البنك ليقوموا بالتنسيق مع مسؤولي مراقبة الامتثال حول العمليات التي يشتبها في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب أو احتيال، وذلك لأنهم على اتصال مباشر بالعملاء وهم المعنيين بملاحظة المؤشرات، وتسمى خدمة العملاء RED FLAG ZONE.

دور التدقيق الداخلي:

تخضع الوظيفة من حيث نطاقها وتفصيلها وعمقها للمراجعة الدورية من قبل دائرة

ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ومنها الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- يقوم بوضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للبنك من معلومات وبيانات.

٨- يقوم بوضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.

ضابط مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال:

لقد تم تعيين موظفين مسؤولين عن مراقبة الامتثال/عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء للفروع العاملة داخل الأردن أو خارجه حيث يتبع هؤلاء الموظفين مباشرة لرئيس وحدة مراقبة الامتثال في الإدارة العامة ولقد تم تدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على إنجاز المهام المطلوبة منهم في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كامل وبما يتماشى مع التعليمات والأنظمة والقوانين والإجراءات الصادرة سواء داخلياً أو من قبل الجهات الرقابية. هذا وتقع على عاتق مسؤول مراقبة الامتثال:

١- تصميم برنامج وتعميم تعليمات وتدريب الموظفين وكافة المستويات الإدارية المختلفة

درجة الوعي والإدراك لدى موظفي البنوك هي أهم محددات نجاح البنك في منع هذه الجرائم.

الباب الرابع: السياسات والإجراءات

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كأحد الالتزامات على البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد قمنا بوضع واعتماد إجراءات صممت لتشمل التطبيق والالتزام بالتشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن إضافة إلى عكس أفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.

التعريف

هي الإطار العام الذي يحدد الأسس والإجراءات والقواعد المتبعة في البنك لتغطية جميع النواحي المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخلص سياسة البنك التجاري الأردني في الالتزام بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل بكافة الضوابط الرقابية الخاصة بذلك. كما وتجدر الإشارة إلى أن كافة إجراءات العمل في البنك يجب التأكد من أنها تراعي كل ما يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال.

تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

يتم تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلما حدث هناك تغيير في التعليمات والقوانين والتشريعات التي تخص مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم مباشرة تعديل إجراءات البنك المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل يتوافق مع هذه التغييرات وبعد أن يتم الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك على هذه التعديلات.

التدقيق الداخلي، وهو دور رقابي يقوم بمراجعة برامج مكافحة غسل الأموال وتقييم أداء الوحدة ومدى كفاية وكفاءة البرامج المعدة لهذه الغاية والوسائل والأدوات المستخدمة في تطبيقها، إذ يتعين وضع هذه البرامج قيد المراقبة المستمرة وتقييم مدى نجاحها بصورة منتظمة للتأكد من فعاليتها ويجب أن يكون التدقيق مستقلاً للتأكد من أن النتائج والاستنتاجات التي يتوصلون إليها موثوقة ويمكن الاعتماد عليها. ويتم وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

دور موظفي البنك

أنه من الأهمية أن البنك وجميع العاملين فيه وبغض النظر عن مواقعهم الوظيفية أنهم يفهمون ويلتزمون ويكونون على وعي تام بمسئولياتهم تجاه حماية البنك من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإن عدم تطبيق التعليمات والقوانين والإجراءات والمساعدة في تمويل الأعمال الإرهابية يعرض البنك وكافة العاملين فيه إلى المسائلة القانونية والغرامات من الجهات الرقابية وهذا قد يعرض البنك لاحقاً لوقف أعماله وبالتالي فقدان العاملين لوظائفهم.

وحيث تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي من الممكن أن تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن



متطلبات التعرف على هوية العميل

تتم مراجعة ملفات العملاء بشكل دوري مما يتيح تعديل أو إضافة أي معلومات تنتج عن أي متغيرات تطرأ على وضع العميل، ويتحقق التعرف الكامل على هوية العميل بالآتي:

- التأكد من عدم تورط العميل بأي نشاطات غير قانونية كالنصب والاحتيال والتزوير وغسل الأموال والجريمة المنظمة.

- الحصول على وثائق إثبات الشخصية السارية. - الاحتفاظ بالسجلات والأدلة على اتخاذ البنك الخطوات اللازمة للتعرف على هوية عميله.

- التأكد من أن العميل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب أو غسل الأموال أو الاحتيال أو الجرائم المنظمة وغيرها من الأنشطة غير القانونية.

نطاق التطبيق :

يقوم البنك بتطبيق سياسة اعرف عميلك على عملائه في فروع الأردن والفروع الخارجية، كما تطبق على البنوك المراسلة ويسعى البنك التجاري الأردني لتطبيق سياسة اعرف عميلك (KYCC) وذلك كأحد أدوات التعرف على العميل.

أهداف سياسة التعرف على هوية العميل

- منع كافة العملاء ذوي النوايا الإجرامية من استخدام البنك للقيام بأنشطة ذات علاقة بغسل الأموال والجرائم المالية.
- تمكين البنك من معرفة وفهم وتتبع العمليات المالية التي يقوم بها العملاء بشكل أفضل وذلك لتجنب البنك أية مخاطر محتملة نتيجة ذلك.
- وضع الإجراءات والضوابط الرقابية للحد من العمليات المشبوهة وتوفير آلية تقارير عنها داخل البنك تمثيا مع الإجراءات المعمول بها في البنك.

الهدف من سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم البنك التجاري الأردني وضمن أهدافه لمكافحة غسل الأموال ثلاث محاور رئيسية في نطاق مكافحته لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكما يلي:

- النواحي القانونية والتنظيمية Legal & Regulatory الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في الأردن والمعايير الدولية والتي تفرض مجموعة من الالتزامات على البنوك والعاملين فيها.

- تطبيق عنصر المهنية Professional التأكد من أن البنك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يساهم بشكل فعال في معالجة والتعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من الممكن أن تعرض سمعته ونزاهته وسيولته النقدية إلى الخطر.

- نواحي أخلاقية Ethical إن للبنك دور فعال في مكافحة عمليات غسل الأموال والجرائم المتعلقة بها والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

سياسة إعرف عميلك

إن مسؤولية تطبيق قواعد إعرف عميلك تنبع من التزام البنك التجاري الأردني بالقوانين والإجراءات والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية لمكافحة عمليات غسل الأموال والتأكد من عدم دخول البنك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أية عمليات مشبوهة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبالتالي تعريض البنك للمسائلة القانونية مما يعرض سمعته للخطر وبالتالي انعدام ثقة المتعاملين بالبنك وفقدانه للكثير من الأعمال ومما أيضا قد يعرض البنك إلى فرض الغرامات عليه من قبل الجهات الرقابية.



- ١- أن تختلف طبيعة الحركات الجارية على الحساب عن طبيعة نشاط العميل.
- ٢- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لحي ضروره للبنك ويكون العميل غير مدرک لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- ٤- أن يطلب العميل إجراء عمليات على الحساب لمنفعة مستفيد آخر غير ذي صلة بصاحب الحساب الأصلي ودون مبررات أو أسباب مقنعة.
- ٥- أن يقوم العميل بإصدار حوالات إلى بلد ليس له صلة بالعميل أو بطبيعة نشاطه.

العميل غير المباشر

يجب على البنك تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السري للتعامل غير المباشر مع العملاء والتي لا تتم وجها لوجه، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل خدمة الصراف الآلي والخدمات البنكية عن طريق الهاتف وشبكة الإنترنت، أخذاً بالاعتبار التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في هذا الخصوص.

العملاء العابرين

وهم العملاء الذين يظهر على حركة حسابهم أنه فتح لغاية تنفيذ عملية مصرفية واحدة أو عدة عمليات مصرفية وليس لغايات التعامل المصرفي الدائم، وترتفع درجة المخاطر لمثل هذه الحسابات. يجب ألا يفتح حساب أو تمنح أية تسهيلات مصرفية أو القيام بأي خدمات مصرفية للعملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين، دون تحديد هوية العميل والحصول على كافة الوثائق والمستندات والشهادات التي تدعم هوية العميل ونشاطه القانوني.

حسابات بالوكالة

في حال تعامل شخص آخر مع البنك بالنيابة عن العميل، يتم التأكد من طبيعة العلاقة بين

- التوافق مع القوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات سواء الصادرة عن الجهات الرقابية (المحلية والدولية) أو من داخل البنك.
- اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للتأكد من إن كافة موظفي البنك تم تدريبهم للتعرف على إجراءات وقواعد عرف عميلك وعمليات غسل الأموال. وضمن نطاق جهود البنك التجاري الأردني في نشر الوعي بين الموظفين والتأكد من اطلاعهم على تعليمات البنك المركزي الخاصة بالتعرف على هوية العميل، أو جرت هذه الخطوات في جدول يبين أهم متطلبات التعرف على العميل، موضعا في الشكل الآتي :

دور موظفو خدمة العملاء وأمناء الصناديق

يلعب موظفي خدمة العملاء وأمناء الصناديق دوراً رئيسياً في إجراءات التعرف على هوية العميل، ويعتمد نجاح أو فشل تطبيق السياسة عليهم، وذلك كونهم الموظفين المسؤولين عن التعامل المباشر مع العملاء، ويمثلون القناة التي تنقل صورة العميل إلى الإدارة. لذا يحرص البنك على تعريفهم وتزويدهم بإجراءات العمل المتعلقة بقواعد عرف عميلك واطلاعهم على سياسة إعرف عميلك وقواعد قبوله للتعامل مع البنك والتأكد من أهليتهم لتطبيق هذه الإجراءات وأنهم على دراية بكافة المؤشرات التي قد تظهر اشتباهاً في نشاط العميل.

التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الحساب

يبدل البنك كافة الجهود للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي من الحساب وعلى البنك أن يولي العناية لبعض المؤشرات التي تل على اختالف المستفيد الحقيقي عن صاحب الحساب، وأهم هذه المؤشرات:

- ١- أن لا يستطيع البنك الحصول على مستندات أو معلومات كافية للتعرف على المستفيد الفعلي.

- تشارك في العنوان مع شركات أو مشاريع أخرى تعود ملكيتها لنفس الشخص.
- الغرض من الشركة وطبيعة نشاطها غير معروف أو غير واضح.

نطاق النشاط

كلما اتسع نطاق نشاط العميل كلما ازدادت مخاطره فالعملاء الذين يعملون داخل الحدود وتجرى على حساباتهم حركات مالية ضمن الحدود تكون مخاطرتهم منخفضة، وترتفع هذه المخاطر كلما اتسع نطاق النشاط وأصبحت هناك عمليات مالية خارجية تجري على الحساب كالحوالات الصادرة لمنفعة أشخاص أو جهات خارج الحدود والاعتمادات المستندية والشيكات الأجنبية. البلدان ذات العلاقة بالعمليات المصرفية التي تجري على حسابه حيث يتم تصيد البلدات التي تصدر لها الحوالات والتي ترد منها والبلدان ذات العلاقة بمجمل الحركات على الحساب وإذا ما كان هناك مبرر اقتصادي للتعامل مع هذه البلدان أو كان هناك صلة بين البلد ونشاط العميل وترتفع مخاطر العملاء الذين يتعاملون مع بلدان ذات مخاطر مرتفعة أو مصنفة على أنها دول غير متعاونة من قبل جهات معتمدة عالمياً أو أنها تشتهر بالنشاطات الإجرامية، كأن تكون معبراً للمخدرات أو الأسلحة أو مقراً للمنظمات الإرهابية.

طبيعة العمليات التي تجري على الحساب

مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه، ومدى تلامح حركة حسابه مع حركة الحسابات المشابهة له، والطبيعة الغالبة على العمليات التي تجري على الحسابات (حيث ترتفع مخاطر الحسابات التي يغلب عليها الإيداعات النقدية والحوالات).

المستفيد الحقيقي والوكيل ومبرر التوكيل، وتعامل هذه الحسابات بعناية كونها من الحسابات المصنفة متوسطة المخاطر.

تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم :

- يتم تصنيف العملاء وفقاً لعدة معايير تأخذ بالاعتبار: طبيعة نشاط العميل:
- تصنف مخاطر الحسابات تبعاً لطبيعة النشاط إذ ترتفع المخاطر في الأعمال التالية:
- شركات الخدمات المالية. الشركات المعفاة.
- تجار الأحجار والمعادن الثمينة. تجارة وصناعة السلاح.
- الكازينو.
- شركات الاستيراد والتصدير
- الهيئات الخيرية غير الحكومية.

طريقة فتح لحساب:

الحسابات التي يتم فتحها بحضور العميل هي حسابات أقل مخاطرة من الحسابات التي يتم فتحها عن بعد سواء بالمراسلة أو عن طريق وسيط. حساب أفراد / شركات.

تختلف مخاطر حسابات الأفراد عن مخاطر حسابات الشركات وترتفع مخاطر العملاء أصحاب حسابات الأفراد والذين يستخدمون حساباتهم لأغراض مهنية بأحجام لا تتناسب مع حسابات الأفراد وإنما تتناسب أكثر مع حسابات الشركات. أو أن تستخدم الحسابات الشخصية كحسابات لأعمال السفارات وحيث لا يتناسب طبيعة نشاط الحساب مع الغرض منه. كما أن حسابات الشركات تكون ذات مخاطر مرتفعة بوجود بعض المؤشرات التي تدل على أن الحساب هو لشركة وهمية وأهم هذه المؤشرات ما يلي:

- الدفعات من وإلى الحساب غير مبررة.
- البضائع والخدمات موضوع العملية الجارية على الحساب لا تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- وجود تضارب في العنوان أو أن الشركة

تاريخ تعامل العميل مع البنك.

عن طريق عمل تطيل زمني لحركة حساب العميل بالإضافة إلى سمعة العميل وتعاملاته السابقة مع البنك.

الجنسية.

العملاء ذوي الجنسيات التي تنتمي لبلدان مرتفعة المخاطر أو البلدان المصنفة بأنها غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يوضح الجدول التالي تصنيف العملاء وفقا لأربعة معايير رئيسية :

الغئة	نوع العميل	الجنسية	علاقة خاصة + إدارة بالوكالة	متفرقات
شديد الخطورة	الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين المدرجون على قوائم الحظر	الدول غير المتعاونة وفقا لتصنيف FATF	-	-
مرتفع المخاطر	العملاء الذين ينتمون إلى دول أجنبية لا يملك البنك أي خبرة سابقة في التعامل معها المؤسسات الخيرية والهيئات غير الربحية ويستثنى من ذلك المؤسسات الحكومية. الأشخاص المتنفذون سياسيا +الموظفين	الدول التي لا زالت تحت المراقبة والرصد من قبل FATF دول تعرف بأنها ملجأ للتهرب الضريبي، الفساد السياسي، الرشوة، معبر للمخدرات أو الأسلحة وأية سلع غير شرعية.	حسابات تدار بالوكالة من قبل أحد موظفي البنك وجود قرابة بين صاحب الحساب وأحد الموظفين	فقدان أي من المستندات أو متطلبات الرقابة على الحساب مثلا : حسابات بدون بطاقة أحوال ترتفع تلقائيا إلى حسابات ذات مخاطر مرتفعة
مخاطر متوسطة	الحسابات المشتركة حسابات الشركات العائلية	الأجانب + حسابات غير مقيم	حسابات بالوكالة أصدقاء ومعارف الموظفين	-
مخاطر عادية	الأشخاص الطبيعيين الأشخاص الاعتباريين	حسابات مقيم	-	-

وتبعا لتصنيف العملاء على أساس المخاطر يتقرر دورية متابعة هذه الحسابات، كما هو موضح أدناه:

التصنيف	دورية المتابعة
شديد الخطورة	مراجعة يومية
مرتفع	على الأقل مرة أسبوعيا
متوسط	مراجعة شهرية
عادي	مراجعة ربع سنوية

البنوك المراسلة

بنك خارجي وذلك باتخاذ بعض الإجراءات التالية:
• الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي

• يجب على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة عند إنشاء علاقة مصرفية مع

بصسابات لها، ويرفض البنك إنشاء علاقة أو الاستمرار بعلاقة مع بنك لا يملك مقر عمل فعلي باستثناء البنوك التابعة لبنوك موثوقة ولها موقع فعلي ومعروفة لدى البنك، كما يرفض البنك التعامل مع البنوك التي تقدم معلومات هزيلة أو تعتمد إجراءات غير فاعلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإعفاءات والاستثناءات

يجب أن يقوم البنك بمراجعة دورية ومستمرة للحسابات المعفاة من تعبئة نماذج إعراف عميلك وذلك بهدف التأكد من أنها لازالت في وضع ملائم للإعفاء ولا يخالف سياسات البنك والتعليمات المنظمة، وكذلك للتأكد من استمرارية الظروف المصاحبة للحساب والتي على أساسها تم من الإعفاء.

الباب الخامس:

الرقابة على العمليات المالية :

وتتم عبر التحقق من طبيعة العملية ومصدر الأموال ووجهتها لكل عملية مالية:
- تزيد عن 1,000 دولار أمريكي، أو العمليات المتعددة بمبالغ أقل من 1,000 دولار وتبند مترابطة ويزيد مجموعها عن 1,000 دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى وهو ما يسمى ببناء العملية المالية.
- عملية مالية نفقت وفق إجراءات معقدة وغير اعتيادية.
- عملية لا مبرر اقتصادي ولا هدف مشروع لها ولا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل وإمكانياته، وليست ناتجة عن تقديم سلع أو خدمات.
كما وتتم عملية الرقابة من خلال مراجعة العمليات المالية والتعرف على مؤشرات وأساليب عمليات غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية المختلفة.

وسمعه في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- لا يجوز للبنك الحصول في علاقة مصرفية مع بنك وهمي.
 - يتم الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.
 - يجب أن يتأكد البنك من أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
 - يجب التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي.
 - يجب أن يتأكد البنك من أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام الحسابات وأن البنك الخارجي لديه القدرة على تقييم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة.
- وأن يقوم البنك بإرسال استفسار إلى البنك المراسل كواحدة من الإجراءات التحضيرية لفتح الحساب، ويمكن أن يتم إضافة بعض الأسئلة على نموذج الاستعلام لاستيضاح بعض المعلومات (قائمة بأسماء الملاك، قائمة بأسماء أعضاء المجلس، قائمة بأسماء المدراء التنفيذيين، الجهة المخولة بالرقابة وتنظيم العمل المصرفي في البلد الذي يعمل به المصرف، عنوان البنك، ملخص بالسيرة الذاتية للمدراء التنفيذيين، سبب طلب فتح الحساب، نشاطه الأساسي الخ).

Shell Banks الوهمية

تحظر القوانين الأردنية تعامل البنوك مع بنوك ومؤسسات مالية وهمية أو الاحتفاظ



أساليب عمليات غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية المختلفة

1- فتح الحسابات :

إذا كانت عناصر العملية البنكية تدل على غاية غير مشروعة كالغموض واللامنطق، الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج المملكة.

إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيئة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.

الحسابات التي تكون حركتها لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أولاً وتتناسب مع الحسابات المشابهة لها في طبيعة النشاط.

تنفيذ سحبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً، أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.

قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.

قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.

قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من محقق حسابات قانوني.

عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات، مما يشير إلى إمكانية وجود مصارٍ دُخل أخرى.

حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به. حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

- عملاء يطلبون فتح حساب في الفرع البعيد عن مكان عملهم أو سكنهم دون مبرر، بالرغم من وجود فرع آخر أقرب للعميل.
- العملاء الذين يفتحون حساباً للاستعمال المؤقت.
- عملاء يفتحون حساب ويكشفون اسماً آخر غير اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
- العملاء الذين يظهرون قوائم مالية لا تتناسب مع القوائم المالية المتعارف عليها لمثل نشاط العميل.
- العملاء الذين يتقدمون للبنك كمثلي لشركات تعمل في مناطق تشتهر بوجود الأنشطة غير القانونية أو مصنفة بأنها دول غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العملاء الذين يطلبون استثنائهم من متطلبات التعرف على هوية العميل.

2- التعامل على الحساب :

- احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله، ما عدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.
- وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.

٢- الحوالات :

بهدف الدفع لطرف آخر.

استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يعني أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.

قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.

تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.

تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

٤- النقد :

إيداعات نقدية كبيرة لا تبوعادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبذلها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.

إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات، ولكن تشكل في مجملها مبلغ تزيد عن ذلك.

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومية، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
- إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
- العملاء الذين يغلب على طبيعة عملياتهم الإيداعات النقدية والحوالات.
- العملاء الذين يجرون حركات على الحسابات لصالح مستفيد في دولة تشتهر بوجود الأنشطة غير القانونية أو مصنفة بأنها ذات مخاطر مرتفعة أو دول غير متعاونة أو دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.
- الحسابات التي تصدر منها حوالات أو تردها حوالات دون وجود مبرر اقتصادي لهذه الحوالات أو معرفة الغرض من الحوالة. الحوالات الواردة دون عقود شرعية تثبت تقييم خدمات أو بضائع. المبالغ التي تصل إلى حساب واحد من مصادر مختلفة أو التي تصدر من حساب واحد إلى عدة حسابات مختلفة دون مبرر.
- الحوالات الجارية على الحساب تتضمن بيع وشراء عمليات الحوالات التي تجري على الحساب لمنفعة طرف ثالث. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة تؤدي إلى قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها

القروض التي تفتقر إلى سبب تجاري أو مهني مشروع.

القروض التي يتم بيعها إلى طرف ثالث دون مبرر.

التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق offshore أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك offshore.

قيام العميل بسداد مديونية كبيرة لها بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.

الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.

الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمان نقدي في الخارج.

قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج.

قيام العميل بسداد مديونية مصنفة (كدين غير عامل) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.

طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث غير ذي صلة بالمقترض وبحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

قيام العميل بطلب الحصول على تسهيلات أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروف.

- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
- التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
- إيداعات نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية مختومة بختم بنوك أخرى.
- قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجود إتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
- الرزم النقدية غير المتجانسة بالعدد والفئات.
- إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
- قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصده دون مبرر مقنع أو مقبول.
- الإيداعات التي تنشأ عبر فروع البنك المختلفة وفي فترات زمنية قريبة أو متعاقبة.
- عملاء يقومون بإيداعات نقدية في حسابات مختلفة بواسطة أشخاص مختلفين تظهر وكأنها حسابات غير ذات صلة أو غير مرتبطة.

٥- التسهيلات الائتمانية:

- المقترض الذي يبدي عدم الاهتمام بالوفاء بأقساط قرض ممنوع بضمان تأمينات نقدية. القروض الممنوحة لمنفعة طرف ثالث غير المقترض بدون مبرر أو أسباب مقنعة.

قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أو امر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.

قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق offshore.

إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية بينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل (Hedging, Prime Bank Notes Stand By commitment, Contracts Arbitrage).

٩- تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية

قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.

إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل عطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي.

قيام العميل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.

- قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.

أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشخص ملكاً لنفس العميل.

- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمضدرات.
- وجود ظروف محيطة بطلب الحصول على التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.

٦- أجهزة الصراف الآلي

- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتسجم مع أعمال و/أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.

٧- من خلال صناديق الأمانات

- احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.
- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.
- قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

٨- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
- عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.



- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لدائرة الجمارك غير مطابقة للأصل.
- البضائع المشحونة أو المتفق عليها في الاعتماد لا تتوافق مع طبيعة نشاط العميل.
- عملاء يتعاملون مع بلدان ذات مخاطر مرتفعة.
- ميناء الشحن أو التوقف يقع في مناطق مصنفة بأنها غير متعاونة أو مرتفعة المخاطر أو تشتهر بوجود الأنشطة غير القانونية.
- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
- قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.

١- المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

١٢- الحسابات المغلقة:

- الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
 - بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
 - تكرار طلب إجراء عمليات لإصدار شيكات سياحية بالعملة الأجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
 - لجوء العميل إلى إيداعات متتالية للشيكات السياحية بالعملة الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
 - تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية offshore تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.
- الحسابات المغلقة والتي لم تجري عليها أي حركات مالية وتظهر عليها حركات بشكل مفاجئ.
 - الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنف على أنه حساب جامد.
- هذا وتحدد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة، وبعد انتهاء تلك الفترة يتم تحويل هذه الحسابات للإدارة العامة.
- لا تقوم فروع البنك بتنفيذ أي حركات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه وبرقابة ثنائية ويراعى التدقيق والحذر في مراقبة الشيكات المسحوبة على الحسابات الجامدة وعدم الدفع منها إلا بموجب شيكات وذلك تبعا لتعليمات البنك المركزي الأردني.

١٣- بناء العملية المالية (STUCTURING)

ويقصد ببناء العملية المالية هو إتمامها بطريقة تجنب العميل متطلبات التبليغ أو تجنب إتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات، وذلك عن طريق التسبب

١١- الخدمات المصرفية الإلكترونية:

- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

اقتصادي أو صناعة معينة وذلك بسبب وجود شركات أو مصانع وهمية الأمر الذي يؤدي إلى هدر الموارد وعدم استقرار الاقتصاد الوطني ويعطي وسيلة للتهرب الضريبي.

لذا فإن على البنوك أن تقوم بالإبلاغ عن أي عملية مشبوهة تعترضها وأن تترك للسلطات مهمة تحديد إذا ما كان الحساب متورطاً في جرائم غسل الأموال أم لا.

١٥- البلدان ذات المخاطر المرتفعة

- الدول التي تكون مصلاً لإنتاج المخدرات أو ممراً لنقلها.
- الدول التي تضع تعليمات وقوانين صارمة للسرية المصرفية.
- الدول النامية والتي تسعى وراء جذب الاستثمارات دون الأخذ بالإجراءات الوقائية. الدول التي تشتهر بأنها ملجأ لغسل الأموال وذلك لضعف التعليمات والقوانين المنظمة فيها.
- الدول المدرجة على تقارير (FinCEN Finacial Crimes Enforcement).

الباب السادس: إجراءات العناية الواجب إتخاذها بشأن بعض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة

أولاً : الأشخاص السياسيون مُملو المخاطر:

١- يجب على البنك وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.

٢- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على

بفشل البنك بالحصول على المعلومات والأوراق الصحيحة، وتعرف (بأنها قيام شخص منفرداً أو متضامناً مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمنفعته أو لمنفعة آخرين بإجراء عملية مالية أو أكثر بأي من العملات من خلال مؤسسة مالية أو أكثر خلال يوم واحد أو عدة أيام، بغرض تجنب التبليغ أو إعاقة احتفاظ البنك بالمستندات، أو التسبب باحتفاظ البنك بأوراق مزورة أو معلومات غير صحيحة).

ويتم تقادي مثل هذه العمليات بعمل دراسة تاريخية للحساب خلال فترة زمنية وربط الحركات المالية التي تبينها صلة.

وأحد الطرق المتبعة في بناء العمليات المالية وأكثرها انتشاراً هي تقسيم الحوالات الكبيرة إلى أكثر من حوالة وفيما يلي أهم المؤشرات التي تساعد في التعرف على هذه الحوالات :

- إجراء حوالتين أو أكثر في نفس اليوم.

- تطابق اسم المرسل واسم المستفيد لأكثر من حوالة.

- نفس المرسل وتعدد المستفيدين من الحوالة.

- نفس المستفيد وتعدد المرسلين (مصر الحوالة).

- المجموع الكلي لهذه الحوالات أكبر من المبلغ الذي صدته التعليمات لاتخاذ إجراءات العناية الخاصة.

١٤- التهرب الضريبي

بعض الدول لا تصنف التهرب الضريبي كأحد جرائم مكافحة غسل الأموال، إلا أن الأرباح المتأتية من التهرب الضريبي، هي أموال غير مشروعة وبالتالي فإن دخولها إلى البنوك كأموال مشروعة هو أحد مظاهر غسل الأموال، ويلاحظ تعذر بعض العملاء بالتهرب الضريبي كوسيلة لثني البنوك عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وكذلك فإن جرائم غسل الأموال تتسبب بكبح نشاط قطاع



رابعاً: حسابات الهيئات الأجنبية والمستشارين الأجانب

- يجب على البنك أن يتأكد أن نشاط الحساب يتناسب مع الغرض منه وطبيعة نشاط الهيئة، وعدم وجود أي شركات غريبة على الحساب تتناقص مع الغرض منه كان تقوم هذه الحسابات بتغطية مصاريف ونفقات مواطن أجنبي دون ضبط أو تنظيم ملائم أو أن تقوم بتغطية مصاريف ونفقات دراسية على سبيل المثال.

- يجب على البنك أن يتأكد من مصادر الأموال الواردة إلى مثل هذه الحسابات.

الباب السابع: السرية المصرفية وغسل الأموال

تعتبر السرية المصرفية من أهم قواعد العمل المصرفي والتي تفرضها القوانين والأعراف المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف أو اتفاق، والتزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية هو التزام ضمني لا يشترط لتحقيقه وجود شرط وبالتالي لا يجوز إفساء هذا السر بقصد أو باهمال والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص.

وبالرجوع إلى نصوص قانون البنوك الأردني، نجد أن المشرع قد تشدد في السرية المصرفية، وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي إلا أنه عاد في تعليمات مكافحة غسل الأموال والمستندة لأحكام المادة ٩٩/ب من قانون البنوك قد أو جيت في مادتها الثالثة عشر بضرورة إعلام البنك المركزي فوراً عن أية عملية يمكن أن تتعلق بأية جريمة أو عمل غير مشروع.

الاحتفاظ بالأوراق والمستندات

أعد البنك ملفات خاصة بالعمليات المشتبه بها تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات

هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن هذه الفئة.

٢- يجب على البنك اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن هذه الفئة.

٤- يجب على البنك أن يتابع بشكل دقيق ومستمر تعاملاته مع هؤلاء العملاء.

ثانياً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على البنك تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-

أ- مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه.

ب- مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك والتداخل فيما بينها ودرجة نشاطها.

ج- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة العملاء غير المقيمين وعملاء العمليات البنكية الخاصة.

ثالثاً: العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على البنك أن يولي عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إذا تبين للبنك أن العمليات السابق ذكرها لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة، فيجب على البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن يكون نتائج ذلك في سجلاته.



- نوع العملة وقيمة مبلغ العملية المصرفية.
- نوع الحساب الذي جرت عليه الحركة ورقمه.
- أية معلومات أخرى ذات صلة يجدها مراقب الامتثال ضرورية لغايات الشرح والتوضيح والتوثيق.

التبليغ عن العمليات المشبوهة

إذا توافر الشك لأي موظف في البنك أن العملية المُراد تنفيذها هي عملية مشتبّه بها، فيجب إبلاغ مدير الإضرار.

الذي بدوره يقوم وبالتوافق مع متطلبات التبليغ التي نصت عليها التعليمات والقوانين بما يلي:

١- إضطرار وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي الأردني فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمّت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المُعتمدين من الوحدة.

٢- إذا تبيّن لمدير الإضرار أو أي إداري في البنك أن العملية المشتبّه بها لا تنضّل ضمن تعريف العملية المشبوهة

وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٧ وأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب رقم (٤٢ / ٢٠٠٨)، فيتم إعلام البنك المركزي عن العملية وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من قانون البنوك رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠.

٣- تزويد وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات.

٤- أن لا يقوم أي من موظفي البنك بالإفصاح للعميل أو المستفيد الحقيقي بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي من إجراءات الإضرار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبّه بها أو عن البيانات المتعلقة بها.

٥- يقوم البنك بإعداد ملفات خاصة بالعمليات

والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما لاحق، وذلك تنفيذاً للمادة السادسة من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٢/٢٠٠٨) التي نصت على ما يلي:

أولاً: يحتفظ البنك بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعبارة الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال.

ثانياً: يحتفظ البنك بالسجلات وبالادلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية والتي يحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في المواد (٢، ٤، ٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بالاستناد لأحكام قانون البنوك وبموجب أن تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال.

ثالثاً: يطور البنك نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع، وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للبنك علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة. ويحرص البنك التجاري الأردني على أن تحتوي السجلات والوثائق المحفوظة لديه وبشكل أساسي على المعلومات التالية:

- اسم العميل / المستفيد.
- العنوان ورقم الهاتف.
- تاريخ ونوع العملية المصرفية.



أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسل الأموال الصفة الجرمية. تعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بملاحقة جرائم غسل الأموال. توحيد الأوصاف للمؤسسات المالية التي يمكن استخدامها لغسل الأموال. اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة وأدواتها. الالتزام بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والقيود لخمس سنوات على الأقل. الانتباه للعمليات المصرفية المعقدة التي تثير الشك. إلزام المؤسسات المالية بإعداد تقارير منتظمة للجهات الرقابية عن العمليات التي تصلح أساساً للتحري. إعطاء البنوك الخيار بين إقفال الحساب المشبوه أو الإعلام عنه. التزام البنوك بوضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك. دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغاً معيناً. عدم اطلاع العملاء على أي شكوك بحسابه المصرفي وإبلاغ السلطات بذلك. إعطاء البنوك صلاحية تجميد الأرصدة المبلغ عنها من قبل السلطات المختصة. التشدد في عمليات مراقبة التحويلات المالية. قيام الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسل الأموال وتوزيعها. تبادل المعلومات بين الدول بصورة تلقائية أو عند الطلب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الأموال عبر الحدود. تكليف لجان الرقابة في البنوك بالتدقيق بوجود نظام فعال لمراقبة غسل الأموال.

- المشتبه بها، تحفظ فيها صور الاضطرابات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما لاحق.

الباب الثامن: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

أولاً: اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨

- وتتعلق هذه الاتفاقية بالتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتلزم أطرافها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إضفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها وتسهيل التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء، وقد جسدت هذه الاتفاقية فنانة المجتمع الدولي بأهمية التعاون في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم

ثانياً: فريق العمل المالي الدولي (FATF)

- تأسس هذا الإطار الدولي لمكافحة غسل الأموال، وهو ما يسمى المجموعة الدولية للعمل المالي FINANCIAL ACTION TASK FORCE، وهي منظمة نشأت من اجتماع الدول الصناعية السبع، وأعطت الحق للدول الأخرى بالانضمام لها، وتهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة غسل الأموال، وبالفعل كان لها نشاطات واضحة في هذا المجال، وفي تقريرها لعام ٢٠٠٢ نشرت المنظمة قائمة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال. وأصدر فريق العمل المالي الدولي أربعين توصية تخص مكافحة غسل الأموال باستثناء تسعة توصيات منها تخص مكافحة تمويل الإرهاب. ومن أهم ما تضمنته التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة ما يلي:



خامساً: مبادرة بازل الجديدة لعام ٢٠٠١

على إثر أحداث الحادي عشر من أيلول وتعالج الصيحات الدولية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وخاصة المتعلقة بتمويل الأنشطة (الإرهابية) أطلقت لجنة بازل مبادرتها الجديدة والتي أسمتها بالاجتهاد والواجب من قبل البنوك.

وترتكز تلك المبادرة على ضرورة التوسع في مفهوم تعرف على عميلك بحيث يشمل المبادئ والسياسات والإجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بسياسة قبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية.

وتركز المبادرة على قطاع الخدمات البنكية الخاصة في قطاع المصارف والتي قد تعرض سمعة البنك إلى مخاطرة كبيرة وكذلك تركز المبادرة على الحسابات التي يتوجب أن يكون معروف أصحابها على الأقل للجهات الرقابية داخل البنك.

سادساً: مجموعة ولفسبيرغ

Wolfsburg Group

هي مجموعة من البنوك العالمية أسست في سويسرا اتحاداً بواسطة اثني عشر بنكاً عالمياً:

ABN Amro N.V., Santander Central) Hispano S.A., Bank of Tokyo-Mitsubishi Ltd., Barclays Bank, Citigroup, Credit Suisse Group, Deutsche Bank A.G., Goldman Sachs, HSBC, J.P. Morgan Chase, Société (Générale

وتعنى بتنظيم العمل المصرفي عالمياً من خلال

أربع مجموعات رئيسية وهي:

١- أحد عشر مبدأ لمكافحة غسل الأموال.

٢- بيان مكافحة تمويل الإرهاب.

٣- مبادئ مكافحة غسل الأموال الخاصة بالبنوك المراسلة.

٤- المراقبة والمراجعة والتدقيق.

- تفعيل دور السلطات المعنية في جمع المعلومات حول المستجدات التقنية في مجال غسل الأموال وتزويد البنوك بها.
- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقيات وترتيبات قانونية تتيح تسليم المجرمين.

ثالثاً: إعلان ستراسبورغ

وقد صدر الإعلان عام ١٩٩٠ ويتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي في الدول الأوروبية، وقد صر عن هذا الإعلان دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال لعام ١٩٩١، والذي شكل الإطار الذي استندت عليه الكثير من التشريعات الأوروبية ومنها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٩٢.

رابعاً: إعلان بازل

BASEL STATEMENT OF PRINCIPLES

صدر إعلان بازل عام ١٩٨٨ عن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية ويتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسل الأموال وهذه المبادئ:

- تعرف على عميلك (KNOW YOUR CUSTOMER).
- ضمان وجود آثار العمليات (TRANSACTIONS MUST REMAIN).
- الاجتهاد الواجب (DUE DILIGENCE).
- التقيد بالقوانين (COMPLIANCE WITH LAWS).
- التعاون الفعال بين البنوك والشرطة (ACTIVE CO-OPERATION BETWEEN BANKS AND THE POLICE).
- إجراءات الرقابة الداخلية الكافية (ADEQUATE INTERNAL CONTROL PROCEDURES).
- البرامج التدريبية (TRAINING PROGRAMMERS).



قوائم الحظر

متطلبات التعاون الدولي ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

طبقاً للمعايير والقواعد العالمية في التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والصادرة عن الهيئات الدولية، يجب أن تطبق الدول هذه المتطلبات لضمان وجود نظام فعال لتبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات، فيما يلي أهم هذه المتطلبات المتفق عليها:

- يجب أن تكون السلطات في أي دولة قادرة على توفير المعلومات المطلوبة منها رسمياً، ضمن المدة المحددة في الطلب الرسمي.
- عندما تكون على علم بأن المعلومات التي تملكها ستكون هامة ومفيدة للسلطات في الدولة مقدمة الطلب، يجب على الدولة أن تزود الأخيرة بالمعلومات المتوفرة لديها بشكل فوري وتلقائي.
- عندما تقوم السلطات في دولة بتقديم طلب رسمي لسلطات دولة أخرى تطلب فيه حفظ السجلات الخاصة بواقعة بعينها، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها أو متابعة التحقيق أو إقامة الدعاوي أو أي من التصرفات القانونية المترتبة على وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على الأخيرة أن تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها في هذا السياق، وتترتب على السلطات المكلفة باتخاذ الإجراء اللازم هذه الواجبات على أن تقوم السلطات مقدمة الطلب بتقديم المساعدة اللازمة والشرح الكافي وعرض الأسباب التي كانت وراء تقديم هذا الطلب الرسمي.

قوائم الأمم المتحدة UN Sanctions Lists

وهي أو لن المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها وضع خطوات حثيئة لمحاربة جرائم غسل الأموال وقد وضعت قوائم لحظر التعامل مع الجهات محل النزاعات أو الدولية أو المخالفة للمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنها:

- قائمة القاعدة وأفغانستان UN Al Qaeda Sanctions.
- قوائم الدول: (السودان، إيران، الفلبين، زيمبابوي وموغابي....).
- قائمة The Security Council's lists
- قائمة UN Terrorism Blacklist
- قائمة Punitive Sanctions
- قائمة Economic Sanctions

قوائم الحظر الصادرة عن OFAC ومنها :

- قائمة (SDN) Specially Designated National List.
- قائمة حظر ومكافحة الإرهاب Anti Terrorism Sanctions.
- قائمة Non-proliferation Sanction.
- قائمة Diamond Trading Sanctions.
- قائمة Narcotics Trafficking Sanctions.
- قوائم الدول (Cuba, Syria, Iran, Iraq Sanctions).
- قائمة بالدول غير المتعاونة NCCT Countries: وهي قائمة متغيرة وفقاً لمعايير خاصة وضعتها منظمة العمل المالي الدولي ويتم على أساسها دخول الدول إلى هذه القائمة أو خروجها منها.

الباب التاسع: الدورات التدريبية

أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها، وقد وضع البنك التجاري الأردني جدول تدريب داخلي يقوم فيه موظفي وحدة مراقبة الامتثال بتدريب الموظفين الجدد والحاليين مرتين سنوياً، أو كلما اقتضى الأمر ذلك ووفقاً للمستجدات التي تطرأ على تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يقع على عاتق البنك تدريب كافة العاملين فيه وعلى مختلف المستويات الإدارية وزيادة وعيهم وثقافتهم حول قواعد إعرف عميلك وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف عليها والتعامل معها وتقديم التقارير حولها ومراقبة حسابات العملاء والعمليات التي تتم على حساباتهم وهناك شكوك حولها وهذا لا بد أن يتحقق من خلال ما يلي:

- تعميم كافة التعليمات والقوانين والإجراءات والتعديلات التي تتم عليها على الموظفين المختصين داخل البنك.
- قيام وحدة مراقبة الامتثال في البنك بعمل الدورات التدريبية وورش العمل لكافة الموظفين لزيادة وعيهم حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد إعرف عميلك.
- الاستعانة بالضربات المحلية من داخل الأردن أو من خارجه سواء أشخاص أو جهات تدريبية أكاديمية أو معاهد لتدريب الموظفين المعنيين في هذا المجال.
- استخدام الإنترنت في إيصال كافة المعلومات والقوانين والتشريعات التي لها علاقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد إعرف عميلك والتعديلات التي تتم عليها أولاً بأول لموظفي البنك سواء الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية أو الخارجية مثل توصيات مجموعة العمل المالي Financial Action Task Force (FATF)

مع إيلاء العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، ويتم الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة خمس سنوات وتشتمل على

النماذج

نموذج بيانات إعرف عميلك لفتح الحساب/ الأفراد

A/C Opening AML/KYC Form

الاسم:.....

Name:.....

ID No..... رقم الهوية المدنية

Expiry Date..... تاريخ الانتهاء

Date & Place of Birth..... تاريخ ومكان الولادة

Nationality..... الجنسية

Resident/Non – Resident..... مقيم / غير مقيم

Address العنوان

Country..... البلد

Tax No..... الرقم الضريبي

Telephone & Mobile..... الهاتف الأرضي والنقال

Place of Work..... مكان العمل الحالي

Occupation..... طبيعة العمل الحالي

Annual Income..... الدخل السنوي

Beneficial of the A/C..... المستفيد من الحساب

Do You Have Other Income هل لديك مصادر دخل أخرى

هل لديك أي حساب آخر لدى البنك التجاري الأردني

Do You have other A/C with Jordan Commercial Bank

رقم الحساب إن وجد..... لدى فرع.....Branch.....A/C No. if any.....

- أتعهد أنا الموقع أنه أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأنا سنعلمكم ونزودكم بأية تعديلات تتم عليها.

- I undertake that all the information above are correct & I will the supply you immediately with any changes on it in the future.

Customer's/...../..... التاريخ/...../..... Date

توقيع العميل.....

.....Signature

نموذج بيانات إعرف عميلك لفتح الحساب / الشركات

A/C Opening AML/KYC Form

Company Name..... اسم الشركة

Kind of Business..... طبيعة عمل الشركة

Date Establishing تاريخ التأسيس

Legal Status..... الشكل القانوني

Country العنوان

Tel الهاتف

Total annual income..... الإيرادات الإجمالية السنوية للشركة

Name of the authorized assignee..... اسم المفوض بالتوقيع عن الحساب

Name of أصحاب الشركة

owners

1-..... ١

2-..... ٢

3-..... ٣

If there is another beneficiary for the A/C إذا كان المستفيد من الحساب غير الشركة نفسها

Beneficiary Name: اسم المستفيد:

1-..... ١

2-..... ٢

Address العنوان

Nationality الجنسية

deposits. Total expected annual..... إجمالي المبالغ المتوقع إيداعها في الحساب خلال سنة

مبالغ أو حوالات أخرى متوقع إيداعها في الحساب متأتية من أعمال أخرى غير أعمال الشركة المعتادة
Other deposits or transfers expected not from the company business

.....
Account بمبلغ
Purpose السبب
Source المصدر
Beneficiary المستفيد

هل لدى الشركة أي حساب آخر لدى البنك التجاري الأردني.....
Do Co. has other A/C with the Jordan Commercial Bank

رقم الحساب إن وجد.....لدى فرع.....Branch.....A/C No. if any.....
نتعهد نحن / أنا الموقعين أدناه أن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأننا سنعلمكم ونزودكم
بأية تعديلات تتم عليها.

I/We undertake that all the above information are correct & I/we will advise and supply you
with any changes on it in the future.

Date/...../..... التاريخ/...../.....

Customer's Signature..... توقيع العميل.....

نموذج الاستفسار الخاص بالبنوك المراسلة:

[Anti-Money Laundering / Know Your Customer Compliance Questionnaire] Company Profile

Name of your institution:

SWIFT BIC:

Full address of the institution:.....

Website Address:

Place of registration:

Main Business (Retail banking, Corporate banking, Investment banking etc.):

Outline of History:

Legal Status:

Banking License issued by

Auditor:

Affiliates, subsidiaries:.....

Shareholder's equity:

Ratings:

1) Bank's tax identification number (if any):.....

2) Number of employees:

3) Number of Domestic branches:.....

4) Number of Foreign branches:

5) Banking license type:.....Year of issuance:

- Is your bank authorized to hold foreign currency accounts outside of your country?: (Yes / No)
- Are there any restriction on this authorization?: (Yes / No)
- Is your bank authorized to trade foreign exchange?: (Yes / No)

6) What type of financial products and services does your bank offer to your customers?

7) Are your shares listed in any Stock Exchange Market(s) ? : (Yes / No)

- If YES, in which Stock Exchange Market(s) and what is your stock symbol? :

8) Please list names of the primary regulatory body(ies) that supervise(s) your institution.:

9) Are there any specific laws and/or regulations in place covering Anti-Money Laundering?: (Yes / No)

- If YES, please list them.

10) Do the laws / regulations in your jurisdiction limit or prohibit opening or maintenance of anonymous or numbered accounts? : (Yes / No)

11) Has your bank been fined or received any enforcement action by your regulator for a breach of Anti-Money Laundering legislation? : (Yes / No)

- If YES, please attach details.

12) Please list names of your principal Shareholders and percentage of ownership who own more than 5% shares of your bank.

.....(%)

13) Please list names and titles of Executive Management:

14) Please describe your customers' **major** business segments. Do they include the following business? : (Yes / No)

* Casinos, Real estate agents, Dealers in precious metals and precious stones, Money Service Business, Lawyers, notaries, other independent legal professionals and accountants, Trust and service providers

15) Does your bank allow direct use of your correspondent accounts by your customers to transact business on their behalf ? i.e. Do you allow Payable-through accounts*?

Please check one of the below answer.

() Yes. We do allow direct use of our correspondent accounts by our customers to transact business on their behalf.

() No. We do not allow direct use of our correspondent accounts by our customers to transact business on their behalf.

- If YES, please respond to the questions (15A) & (15B):

15A) Have you verified the identity of and performed on-going due diligence on your customers having direct access to your correspondent accounts?

15B) Are you able to provide relevant customer identification data upon request?

*Payable-through accounts The above questions are based on Recommendation 7-(e) of FATF's "The Forty Recommendations". The background of the question is that "pass through account" is considered by the regulators as high risk for potential money laundering thus we need to verify that you have some kind of mechanism in place to reduce the risk of money laundering by asking you the additional questions (15A) and (15B) .

16) Please fill in the attached "Wolfsburg AML Questionnaire". If you have a ready-to-submit copy of the answer to the questionnaire, please provide it.

Name & Title:

Date:

الإعفاء من تعبئة نموذج إيداع عمليات نقدية والحوالات

Cash & Transfer Transactions Exemption Form

Branch الفرع

Name of Customer اسم العميل

ID Number رقم الهوية المدنية

Nature of Business طبيعة العمل :

Expected Annual cash deposits الإيداعات النقدية المتوقعة سنوياً

.....

Expected Annual Transfers الحوالات المتوقعة سنوياً

Out Going الصادرة

In Coming الواردة

Branch Notes ملاحظات الفرع

.....

.....

نقر نحن أن النقدية المودعة في الحساب والحوالات الصادرة والواردة للحساب تتوافق مع طبيعة عمل العميل لذلك نوصي بأن يتم إعفاء العميل من مراقبة عملياته النقدية والحوالات لدى الفرع وتعبئة نموذج إيداع عمليات نقدية ونموذج اعرف عميلك للحوالات وللمبالغ التي تقل عن دولار / دينار أو أية عمله أخرى.

يبقى الفرع مسؤولاً عن متابعة ومراقبة عمليات العميل وإعلام وحدة مراقبة الامتثال في إدارة المخاطر في حال حدوث أي تغيير بالبيانات أعلاه وأية عمليات تخص العميل ويتم الشك فيها وليست لها علاقة بطبيعة عمل العميل.

.....

مدير الفرع

مسؤول عمليات الفرع

* إبلاغ عن عملية مالية مشبوهة (غسل أموال) *

الجهة المبلغة / الفرع:

١. شخص طبيعي

الاسم الثلاثي:

العنوان:

رقم الهاتف:

٢. شخص اعتباري:

اسم الشركة / المؤسسة:

* الشكل القانوني:

شركة توصية بالأسهم

شركة توصية بسيطة

شركة تضامن

شركة مساهمة

شركة محدودة المسؤولية

اسم رئيس مجلس الإدارة / المدير العام، مدير الشركة، المفوض بالتوقيع:

أسماء الموقعين على الإبلاغ وصفتهم:

الاسم: الصفة:

الاسم: الصفة:

رقم الهاتف:

٢. ضابط الارتباط لدى الفرع.

اسم ضابط الارتباط :

معلومات عامة تتعلق بالعملية والحسابات موضوع الشبهة

* تاريخ العملية:

* المبلغ:

* طبيعة العملية:

تحويل مصرفي داخلي

إيداع نقدي

إيداع أو شراء شيك

تحويل من أو إلى مصرف خارجي

بيع وشراء عملاء محلية وقطع أجنبي

شيكات سياحية

تحويل في ملكية محفظة أدوات مالية

أخرى (الرجاء التحديد).....

* اسم الجهة المعنية بالأمر:

* محل الإقامة والعنوان:

* اسم الجهة المعنية المستفيدة:.....

* محل الإقامة والعنوان:.....

* اسم المصرف المعني بالأمر.....

* محل الإقامة والعنوان:.....

* اسم المصرف المعني المستفيد:.....

* محل الإقامة والعنوان:.....

* اسم المصرف أو المؤسسة المالية المراسلة أو أية مؤسسة أخرى وسيطة في تنفيذ

العملية:.....

* محل الإقامة والعنوان:.....

* وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الشبوتية وكتاب توضيحي إذا لزم).

.....

.....

.....

معلومات عامة تتعلق بالجهة المعنية موضوع الشبهة

*الشخص الطبيعي

الاسم:.....
الشهرة:.....
اسم الوالد:.....
اسم الوالدة:.....
اسم الزوج:.....
الرقم الوطني/الجنسية:.....
تاريخ الولادة: / /
الجنس: ذكر أنثى
السجل:.....
رقم السجل التجاري:.....
مكان السجل:.....
الجنسية:.....

*الإقامة

مقيم غير مقيم

المدينة/البلدة
المنطقة
الشارع/الرقم
البناء/الرقم
صندوق البريد
رقم الهاتف العادي
رقم الهاتف الخليوي
رقم الفاكس
البريد الإلكتروني

طبيعة النشاط التجاري أو المهني.....
المفوضين بالتوقيع.....
.....

معلومات عامة تتعلق بالجهة المعنية بموضوع الشبهة

*الشخص الاعتباري

اسم الشركة/المؤسسة:.....
تاريخ التأسيس:.....
جنسية الشركة:.....
الرقم السجل التجاري:.....
الرقم في السجل الصناعي:.....
مكان التسجيل.....
رأسمال الشركة:.....

*الإقامة

غير مقيم

مقيم

..... المدينة/البلدة
..... المنطقة
..... الشارع/الرقم
..... البناء/الرقم
..... صندوق البريد
..... رقم الهاتف العادي
..... رقم الهاتف الخليوي
..... رقم الفاكس
..... البريد الإلكتروني

*الشكل القانوني

شركة توصية بالأسهم

شركة توصية بسيطة

شركة تضامن

شركة مساهمة

شركة محدودة المسؤولية

*طبيعة النشاط التجاري أو المهني:

أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشركاء

نسبة المساهمة	الاسم	نسبة المساهمة	الاسم
.....--
.....--
.....--
.....--

.....المفوضين بالتوقيع.....
.....

البنك التجاري الأردني
Jordan Commercial Bank

Jordan commercial bank-Amman-Jordan
P.O.Box 9989 Amman 11191 Jordan
Tel: (962 6) 520 3000
Fax: (962 2) 520 3005
E-mail: jcb@jcbank.com.jo
www.jcbank.com.jo